كان له ان يستردها جبرا فاذا تركها له الامام تركها بعشر او
خراج الوان يكون الرجل من اهل العطايا فيجعلها عليه عليه
كذا في قاضيخان قاله في شرح الملتقى والخلاف في المحي المسلم اما
الذمي فلا اذن شرط في حقه اتفاقا كما افاده في الدر المنتقى عن
النظم قوله لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له
اي من جعلها على صفة ينتفع بها بعد ان كانت لا ينتفع بها
فهي له كما في السراج قال الزيلعي وهو بها كان اذنا منه عليه
السلام كقوله من قتل قتيلا فله سلبه فانه تحريض منه بالسلب
لا نصب شرع على ما بيناه في موضعه اهـ قوله وقوله عليه الصلاة
والسلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فليس لاحد ان
يختص به بدون الاذن وقال في السراج ثم اذا ملك بالاحياء
يعني بان احياه بغير اذن الامام وملكه الامام بعد الاحياء
تصير ملكا له والاولى ان يجعلها الامام له ولا يسترد ها
منه انتهى قوله وان حجر الارض بعد الاذن لا يملكها با
التحجير وهو اما من الحجر بسكون الجيم كما في الشمني وهو المنع بان
اعلم في موضع من الموات علامة فكانه منع الغير من الاحياء
كما في مسكين وقال في البناية حجر بتشديد الجيم يجوز ان يكون
من الحجر بسكون الجيم اهـ وفي الجوهرة حجر بالتشديد ويروى
بالتخفيف اهـ قوله واما من وضع الحجر بفتح الجيم كما في الشمني قوله
لانهم كانوا الخ لفظ كانوا ساقط من خط المص قوله فاذا لم يعرفها
اخذها الامام منه ودفعها الى غيره لانه دفعها اليه ليعمرها فتحصل

للمسلمين منفعة العشر والخراج فاذا لم يحصل المقصود فلا فائدة
في تركها في يده كذا في الكبيرين قوله وانما قدر بثلاث سنين
الخ قال في البحر الزاخر وهذا التقدير بثلاث سنين ليس بلازم
وذلك على ما يقع الغلبة ان تركه احياها اهـ وقوله ليس بلازم
يعني قضاء بل هو لازم ديانة لانه سبق غيره فكان اولى به كمن سبق
بمكان في المسجد او في الرباط او في المفازة كان هو اولى به من غيره
كما افاده في الخانية قوله فاذا احياها غيره قبل مضيها التحق سبب
الملك منه دون الاول الا اذا لم يكن احياء الثاني قبل مضي ثلاث
سنين مراعاة لحق الحق نفيا للوحشة عند كذا في البناية قوله
ولو كربها الخ في البناية كرب الارض اذا قلعها للحراثة اهـ والمسناة
ما يبنى للسيل ليرد الماء كذا في المغرب وفي الكبيرين ولو كربها
او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء كذا في المبسوط
وذكر في الهداية ولو كربها وسقاها فعن محمد انه احياء ولو فعل
احدهما يكون تحجيرا اهـ وفي المعدن ثم انه احياها وان يكربها
ويسقيها فان كربها ولم يسقها او على العكس فانه يكون تحجيرا
لا احياء كذا في رواية الهداية اهـ قوله وان حوطها اي جعل لها
حايطا وسنها هكذا بالواو ولفظ وسنها في نسخ التحوطت
بها من العيني وفي ثلاث نسخ من الكبيرين من جملتها نسخة
مقابلة على خط المؤلف وكذا في مسكين والشمني والبحر الزاخر
ونسخة من الهداية وفي البناية بالواو ونصه ولو حوطها او سنها
احاط وجعل لها المسنات بحيث يعصم الماء يكون احياء لان كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)